

## 60 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت برنامج حفظ الزاد

عامر بهجت

عندنا اشتباه طهور بظاهر ماذا قالوا فيه رحمة الله قال اشتبه بظاهر توظأً منها وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة هذه صورة اشتباه الطهور بالظاهر - 00:00:03

الرجل عنده ماء استعمل غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض للوضوء واناء باق على طهوريته وخرج ورجع فاشتبه الاناعين اشتبه الان. ولم يعرف ايهم الطهور وايهم لم يعرف ايهم الطهور وايهم - 00:00:21 الطاهر. فماذا يصنع؟ يتيمم لا يلمس ما يتيمم النجس لو انه استعمل النجس فإنه ينظر ولا ما ينظر باستعمال النجس يضر ولا ما ينفع في فرق بين اللي ينظر وبين اللي ما ينفع - 00:00:44

استعمال النجس يضر استعمال الطاهر لا ينفع لا ينظر ولا ينفع خلاص طيب فلما اشتبه الطهور بالظاهر قال لك توظأً منها وضوءاً واحداً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة وكل عضو تغسله - 00:01:05 ايش مرتين ومسح الراس ايضاً من هذا مسحة ومن هذا مسحة. خلاص؟ فتغسل كل عضو مرتين مرة بهذا ومرة بهذا خلصت وضوءك ارفع حدثك بيقين ولا لا ارفع حدثك بيقين. طيب لو عملت هذا في النجس ايش رايكم؟ لو عملنا نفس الطريقة في النجس - 00:01:27

زاد الطين بلة لانه انت اذا عملته في النجس بتروح تصلي وانت نجس مضمخ بالنجاسة فلا يصلح هذا مع النجس وانما صلح مع الطاهر لان الطاهر لا ينظر واضح؟ فاستعمل من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلوة واحدة ولا حاجة الى صلاتين لانه صلى وقد ارتفع حدثه. لماذا قال المؤلف توضأ - 00:01:54

امنها وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة. يعني يقول لا تتوضأ وضوئين قد يقول قائل طيب ليش معناه توظأً من هذا وظوءاً واتوظأً من هذا وظوءاً قال لا - 00:02:15

لتكون نيتك في الوضوء نية جازمة. انت لو توضأ من هذا وتوضأ من هذا انت في كل وضوء منها لا تجزم انك توظؤوا بماء رزق ذلك قال لك لا وضوء واحد. وعندنا في المذهب لا تشترط النية في الاعضاء. لكن الوضوء لابد له من يا اما كل عضو هل لابد فيه من نية؟ لا فكونك توظأت في البداية نويت الوضوء في البداية يجزئ عنك بعد ذلك وكونك غسلت بماء طاهر هذا لا يؤثر - 00:02:44

في صحة الوضوء وضحت المسألة قال وصلى صلاة واحدة ولا يكرر الصلاة. بالمناسبة غرفة يجوز ظبط طه بالظلم وبالفتح غرفة وغرفة وقدقرأ بها في قوله سبحانه وتعالى الا من اغترف - 00:03:02

غرفة بيده قرأ بالفتح والضم نعم انتهى من اشتباه المياه لو خلطهما لا مشكلة هندي يقول لماذا لا يخلطهما؟ فيكون عندنا ماء واحد ليش ما يخلطهما؟ خلط الطاهر بالظهر خلط الطاهر بالظهر - 00:03:18

يسليه الطهورية اذا كان هذا الطاهر يغير الطهور. مو قال الم يمر معنا ان الماء اذا تغير بظاهر فإنه يسلب الطهورية ولا لا؟ يسلب الطهورية. الان لو جينا غمس في يد قائم النوم ما ما هو متغير اصلاً - 00:03:40 فخلقاها بالآخر ما العمل؟ يقولون هنا يقدر الماء هذا مخالف للصفة فاذا خلطناها ببعضها لو كان مخالف في الصفة يغير ولا ما يغير يغير صاح ولا لا؟ فبناء على هذا نقول بالعكس اذا خلطناها فإنه قد يؤدي هذا الى ايش - 00:04:00

الى سلب الطهورية ايه حتى لو كان يمازجه بس نحن نقول الطاهر ايه هو يصير طاهر لكن هذى مسألة الان نحن قلنا في الماء الذي خالطته شيء طاهر انه انه يسلبه الطهورية بالتغيير طيب لو - [00:04:23](#)

كان موافقا له في الصفة مثل هذا الماء الذي غمس فيه اتقان من نوم الليل موافق له في الصفة. فإذا خالطه هل يسلبه الطهورية؟  
نقول ننظر فلو اخذت قطرة من الماء الذي استعمل الذي غمس فيه يد قائم من نوم الليل ووضعتها في الماء الطهور - [00:04:44](#)  
لو قدرت هذه القطرة مخالفة للماء هل سيتغير قطرة ما ما راح يتغير اذا لا يؤثر ذلك. اما اذا وضعت بشيء كثيرا بحيث لو كان مخالفا له في الصفة لغيره فانه يسلبه - [00:05:03](#)

الطهوري. طيب انتقل الان الى اشتباه مسائل اخرى تتعلق بالاشتباه في غير المياه وهي اشتباه الثياب. فماذا قال فيها رحمة الله؟ قال  
رحمة الله اه وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعد النجس [00:05:18](#)  
هذا رجل رجع الى بيته تمام ودخل بيته وهو عارف انه في عنده ثلاث ثياب وكانت وقعت عليها نجاسة خلاص؟ وغسلها عشان لا احد  
يعترض علينا غسلها هذه الثياب الثلاثة غسلها بغير الماء - [00:05:38](#)  
نظفها بغير الماء صارت هذه الثياب الثلاثة ليس عليها اثر النجاسة ولكن عليها حكم النجاسة ولا حكم النجاسة فان حكم النجاسة لا  
يزول الا بالماء الطهور لما رجع للبيت - [00:06:03](#)

دخل يعني يصلى تمام فتح الدولاب الملابس فوجد ان الثياب كلها موجودة في الدولاب واضح؟ الثياب الثلاثة هذى موجودة في  
الدولاب والدولاب فيه خمسة اثواب فيه خمسة اثواب وهو لا يدري اي هذه الاثواب هو - [00:06:22](#)  
هو المتنجس واياها هو الطاهر فماذا يعمل؟ وش يسوى يا عبد الصمد ها قال لك يصلى في كل ثوب صلاة بعد النجوس. كم صلاة؟  
ويزيد صلاة. يعني كم صلاة يصلى صاحبنا هذا؟ صلاة. يصلى اربع صلوات. ليش يصلى اربع صلوات - [00:06:46](#)  
لو صلى صلاة واحدة الا يتحمل ان يكون قد صلى في ثوب متنجس والصلاحة في التوب المتنجس غير صحيحة. اليك كذلك؟ فلا  
تصح صلاته لو صلى فيه ثويبن نفس الشيء لو صلى في ثلاثة نفس الشيء لو صلى في اربعة - [00:07:05](#)  
يكون قد تقرأ يا شيخ عبد الصمد يكون قد تيقن انه صلى الفرض بيقين والفرز قد وجب عليه بيقين ولا لما دخل الوقت الفرط  
وجب عليه بيقين ولا لا - [00:07:24](#)

بيقين فلا يخرج منه الا بيقين لأن بيقين لا يزول بالشك نعم وهذا معنى قوله ان اشتبه الثياب طاهرة بنجست صلى في كل ثوب  
صلاة بعد النجس اللي هي الثلاثة ويزيد صلاة ليتقيق ان - [00:07:42](#)

انه صلى فرضه بيقين وفي بعض النسخ بنجسة او بمحرمة ببعض النسخ بنجسة وهذا مبني على ان الصلاة في التوب  
المحرم ايضا لا تصح فقال عندي ثلاث ثياب من حرير - [00:08:00](#)

ولا يجوز لبسه او ثلاث ثياب مغضوبة هذا مجرم وماخذ الثياب حق الناس حاطه في بيته ثلاث ثياب مغضوبة واختلطت بثيابه  
فنقول ايش هل نقول يصلى في كل ثوم بعد النجس ويزيد صلاة بعد محرم ويزيد صلاة - [00:08:15](#)  
يتحمل هذا يعني له مراجعة لكن بالنسبة لثوب الحرير واضح عنده مثلاً ثلاثة اه مراته يزيد رابعة نعم هذا  
معنى ذلك. ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى باب الانية. وجه ذكر باب الانية ومناسبة ذكره ان - [00:08:34](#)

باناء هو ظرف المية يعني الماء عادة لما تتتوضا به وهو ايش وهو في الانية وهذا الباب تضمن اه مسألتان مسألتين المسألة  
الاولى حكم الانية والمسألة الثانية حكم اجزاء الميتة - [00:08:53](#)

حكم الانية وحكم اجزاء الميتة. اما حكم الانية فذكره بقوله رحمة الله نعم. قال رحمة الله كل غناء طاهر ولو يمينا يباح اتخاذه  
واستعماله الا انية ذهب وفضة ومضبب بهما - [00:09:14](#)

فانه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على انشى. وتصح الطهارة منها الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة وتكره او مباشرتها لغير حاجة نعم  
وابل اشي وتباح انية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم ان جهل حالها. ولا يظهر جلد طيب هذا الكلام السابق هو الكلام عن حكم  
- [00:09:32](#)

الانية وذكر المؤلف رحمة الله تعالى في حكم الانية الاصل ثم الاستثناء ثم الاستثناء من الاستثناء فما هو الاصل اصل الاباحة الاباحة والاستثناء تحريم انية الذهب والفضة والاستثناء من الاستثناء حل الضبة الييسيرة من الفضة قال رحمة الله تعالى كل انة طاهر -

00:09:57

ولو ثمينا يباح اتخاذه واستعماله اولا بين لنا ان الاصل في هو ايش هو ابادة اتخاذها واستعمالها وقيد ذلك بشرط وهو ان تكون الانية طاهرة لا قبل الذهب والفضة قال كل انة طاهر خرج بذلك الاناء - 00:10:21

النجس. قال ولو ثمينا وقوله ولو ثمينا الا يدخل في عموم كل انة طاهر يدخل لماذا نص عليها اشاره الى الخلاف. هناك من خالف قال لا الشمرين ما يجوز مثل الذهب والفضة. فاشار المؤلف هنا الى الخلاف. والمذهب انه ولو كان ثمينا فانه - 00:10:42

يجوز يباح اتخاذه واستعماله ما الاتخاذ وما هو الاستعمال انسى اية اتخاذ للزينة جيد والاستعمال مثلا للوضوء وللشرب واحد عنده انة وظعه في المجلس في الصالون - 00:11:01

من خرف يجوز ولا لا يجوز طيب هذا اتخاذ الاستعمال يتوضأ منه او يغسل به او يشرب منه او يأكل فيه الى اخره. هذا الاصل الاستثناء اذا الاصل كل انة طاهر يباح اتخاذه استعماله. الاستثناء - 00:11:23

قوله الا انية ذهب وفضة ومضببا بهما لاحظ الانية عندنا الذهب الخالص والفضة الخالصة وما فيه شيء من الذهب او من الفضة وهذا الذي ذكره قال الا انية من الذهب - 00:11:44

او انية من فضة او ما كان فيه شيء من الذهب او شيء من الفضة ولهذا قال مضببا بهما. واذا حرم المضبب بهما حرما كل ما فيه شيء من الذهب - 00:12:03

والفضة لان الضبة الضبة في الغالب توضع لحاجة فغيرها من باب اولى والامر الاخر ان الضب يستثنى منها اشياء تمام؟ ورد فيها نص باستثناء سورة ومع هذا نقول الاصل انها محرمة فغيرها من باب - 00:12:19

اولى انه يحرم. نعم فانية الذهب وانية الفضة وما كان فيه شيء من الذهب او من الفضة فانه يحرم اتخاذها وعرفنا الاتخاذ. ويحرم استعمالها وعرفنا الاستعمال والاستعمال في اي شيء سواء في طهارة او اكل او شرب وغيرها - 00:12:37

قال ولو على انى وهل هذا اشاره؟ خلاف؟ لا ليس اشاره الخلاف وانما دفع للتوكهلا قد يتوجه انسان ان انى لما جاز لها التحليل بالذهب جاز لها استعماله؟ لا. الاني يجوز لها التحليل ولا يجوز لها استعمال - 00:12:54

الذهب نعم اذا حكمها انه يحرم اتخاذها. هذا الحكم التكليفي. واما الحكم الوضعي اذا استعمل هذه الانية في الطهارة. فهل الوضوء يصح ولا يبطل واحد توظأ بانية الذهب او انية الفضة هل وظوه صحيح؟ ولا وظوه باطل؟ قال وظوه صحيح ولهذا قال وتصح الطهارة منها ولماذا - 00:13:11

لم نقل بان وضوه غير صحيح فائدة هذه مسألة وقاعدة في المذهب عندنا ايها الاخوة الكرام النهي يقتضي الفساد هذا ما فيه اشكال وهذا الذي يقرروننه غالبا في كتب الاصول عند الحناب يقولون النهي يقتضي الفساد. لكن عندنا مسألة استعمال المنهي عنه - 00:13:38

استعمال المنهي عنه او الاتيان بالعبادة او بالعقد على وجه منهي عنه وانا اريد ان اوضح الفرق بين المتألتين عندنا الشرع اذا قال لا صلاة بعد العصر هنا النهي توجه الى - 00:14:00

الصلاه خالص لا صلاه بعد العصر اذا الصلاه بعد العصر ما حكمها لا تصح ولا حاجة هنا ان تنظر هل هذا متعلق بالذات او بصفة او بشرط واضح؟ طيب لكن عندنا ايها الاخوة الكرام - 00:14:26

امر بالوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وعندنا نهي عن استعمال انية الذهب والفضة والنهي عام لم يقل لا تتوضأوا في انية الذهب والفضة خلاص - 00:14:46

ذكر تحريمها المكلف في عمله فجعل وضوء المأمور به بانه منهي عنه فما الحكم؟ نقول هنا اذا كان هذا الشيء المنهي عنه قد وجد في ذات العبادة او العقد لان المسألة قد تكون عبادة او عقد. اذا وجد في ذات العبادة - 00:15:06

او في شرط من شروطها التي لا تصح الا بها فانه نحكم بالفساد فاننا نحكم بالفساد واما اذا وجد هذا الشيء المنهي عنه في امر خارج تمام؟ فاننا لا نحكم بالفساد - 00:15:34

ولتقريب هذا للتقريب وانا في وجهة نظري دائما ان المدرس يحرص على ما يقرب العلم الى الذهن وان لم يكن هو نهاية التحقيق في المسألة التحقيق محله البحث النظر والمطولات. لكن من باب التقريب خذ هذه القاعدة التي تقرب لك ذلك - 00:15:55 افترض عند وجود منهى عنه اقتربن بعبادة هب ان هذا المنهى عنه غير موجود اصلا ما الحكم في هذه العبادة؟ انظر فيها فان كان عند انعدامه العبادة اه صحيحة فان وجوده لا يفسد العبادة - 00:16:24

وان كان انعدامه يجعل العبادة فاسدة فانه يفسد العبادة ولتصور ذلك ماء محرم توضأ الانسان به ماء محرم مغصوب توضأ الانسان به ما الحكم وضوء صحيح ولا غير صحيح. لأننا لو فرضنا الماء غير موجود - 00:16:48

فلا وضوء ممكן وضوء بدون ماء ولا ما ممكنا؟ لا وضوء انتفت صفة الوضوء هذا موجود في ذات العبادة طيب لو صلى الانسان عليه ثياب محمرة تستر عورته نعم وش رايكم؟ صلاته صحيحة ولا لا؟ غير صحيحة. لو فرضنا الثياب غير موجودة العورة مكشوفة والصلة باطلة - 00:17:11

واضح طيب رجل توضأ ببناء الذهب افترض الاناء غير موجود الحرمة في الاناء ولا في الماء في الاناء افترض الاناء غير موجود؟ الوضوء صحيح ولا غير صحيح؟ الوضوء صحيح. واضح؟ فهنا الانية الذهب والفضة تتعلق بامر خارج عن - 00:17:37

ذات العبادة وعن شرطها الذي لا تصح الا به قال وتصح الطهارة منها الا ضبة الان الاستثناء من الاستثناء ما الاستثناء من الاستثناء؟ قال وتصح الطهارة منها الا ضبة - 00:17:56

هذا الاستثناء يتعلق بىحرم ولا بتصح الطهارة منها بىحرم يحرم اتخاذه استعمالها الا ان الا المطلب فانه يجوز وليس متصلة بالصحة لا الصحة بالعكس هذا اولى بالصحة نعم قال الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة. الاستثناء - 00:18:13

من انية الذهب والفضة لا يجوز الا باربعة شروط. اولا في الظبة فقط دون غيرها اما ما عدا الضبة مثل الطلاء او الدهان لا يجوز الثاني ان تكون الضبة يسيرة ما هي الضبة؟ اذا انكسر الاناء وضعت له شيئا لتلحيمه وجبر كسره هذه هي - 00:18:35

ايش هذه هي الضبة والشرط الثاني ان تكون يسيرة لا كبيرة واليسير والكبير هنا مرجعه الى العرف من بعض المواضع المرجع قلنا ان العرف بعضها يتحدد من قبل الشرع هنا المرجع الى العرف - 00:18:58

من فضة هذا الشرط الثالث يخرج الذهب اما اذا كانت الضبة من ذهب فلا يجوز الشرط الرابع ان تكون هذه الضبة لحاجة وهذا يخرج صورة الزينة وانتبهوا الى ان الحاجة هنا ان يتعلق بها غرض غير الزينة. وليس الحاجة ان لا يوجد شيء غير الفضة - 00:19:17

لو عندك حديد ونحاس الذهب طبعا لا يجوز. عندك حديد ونحاس والمنيوم وفضة واستعملت الفضة في هذا الاناء لانه انكسر لا لاجل تزيينه ولانه اجود في الكسر فهل يجوز الجواب نعم يجوز وهذي تعتبر هنا - 00:19:45

حاجة وليس المقصود بالحاجة الا يوجد غير الفضة لكن لما اتخذت الضبة من الفضة ووضعتها في الاناء وجئت لشرب منه قالوا تورعا لا تشرب من الموضع الذي فيه الفضة. اشرب من موضع اخر - 00:20:11

ولهذا قال المؤلف وتكره مباشرتها لغير حاجة. فاذا لم تضر فمك عند الشرب على ضبة الفضة فلا تفعل اما اذا وجدت الحاجة وصار ما في اصلا تدفق للماء الا من هذا الموضع فانه - 00:20:29

يجوز وتزول الكراهة لانه قال وتكره مباشرتها لغير - 00:20:45